

الفتاوى - المعاملات - عدة المرأة - الفتوى ٠٠٨ : سؤالي ما الجائز للمعنة وغير الجائز؟.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٩-٠٨-٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لو سمحتم لي أريد أن اعرف عن عدة المطلقة والأرملة بتوسيع ماذا يجوز أن يظهر منها إذا  
خرجت من المنزل للضرورة وكل الأحكام المترتبة عليها وهل يجوز إذا كانت في بيتها إن ترد  
على الهاتف ولو كان المتصل رجل وهل يجوز إن يسمع أحد صوتها

وجزاك الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

يحظر على المعنة الزواج

التعرض للخطاب

الزينة بكل أنواعها

الخروج من البيت إلا لحاجة

أما غير ذلك كالرد على الهاتف فيجوز.

والحمد لله رب العالمين